[538] " كتاب الشهادات " العدل الذي يقبل شهادته هو: البالغ، العاقل، المسلم، العفيف، المصلي الفرض، الساتر نفسه، المواظب على الحضور في جماعة المسلمين - إلا لعذر -. المجتنب الكبائر: من الربا، والزنا، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما وقتل النفس المحرمة، وشرب المسكر إلى غير ذلك غير المصر على الصغائر. الواصف: للتوحيد، والعدل، والنبوة، والامامة. فإن وقعت منه النادرة، ندم عليها واستغفر منها. والمرأة الصالحة مع طاعة زوجها إن كانت زوجة التاركة للبذاء والتبرج، العفيفة الصائنة. وإن كان عبدا أطاع مع ذلك سيده، فيما لا معصية فيه. " من لا تقبل شهادته " ولا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وتقبل شهادة المسلمين عليهم. وأجازوا في الوصية خاصة شهادة أهل الذمة للضرورة. وروى (1) عبيد ا بن على الحلبي، قال سألت أبا عبد ا عليه السلام هل تجوز

---

(1) الوسائل، ج 18، الباب 40 من أبواب الشهادات، الحديث 1